

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة متكوي الزلازل
والسيول بالجمهورية الجزائرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية
١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١١,٠٠٠ ج
(أحد عشر ألف جنيه) من اعتماد إعانة الاغاثات الدولية المدرج تحت
الفرع ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) بالقسم ٤٨ (إعانات أخرى)
بميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ لمواجهة تكاليف إغاثة
متكوي الزلازل والسيول بالجمهورية الجزائرية .مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ،
كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٨ مفرسة ١٢٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن اعتماد الأجور الإضافية فى ميزانية المؤسسة المصرية العامة
لإنتاج ونقل القوى الكهربائية
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط
ميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٩ لسنة ١٩٦٤
بشأن إعادة توزيع اعتمادات مؤسسات الكهرباء، بعد إعادة تنظيمها ؛القائمة على أعمال البحث وتنسيق جهود هذه الهيئات فى المجال المتعلق
باختصاص اللجنة وكذا موافاة الهيئات الدولية بمتقارير من أوجه نشاط
الجمهورية فى موضوع تلوث البحر بالزيت وإبداء الرأى فى كل ما يحال
إليها من أعمال تتعلق باختصاصها .مادة ٣ - تقوم مصلحة الموازى والمناثر باستصدار القرارات اللازمة
لاتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٨ مفرسة ١٢٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٦٥

فى شأن استمرار العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢
لسنة ١٩٦٢ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول العام
الدرامى ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الجمهورى

رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ، والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ باستثناء أعضاء هيئات

التدريس بالكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب من أحكام القرارات

الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢

المشار إليه لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتبارا من العام الدرامى ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٨ مفرسة ١٢٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء الأفلام الثقافية المهداة من الاتحاد السوفيتي إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أفلام مهرجانات وأعياد الشباب المهداة من الاتحاد السوفيتي إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب والمفرج عنها مؤقتا من جمرك القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ منفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٥

تعيين مكافأة السيد المهندس محمد عفيفي عضو مجلس إدارة

الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنفرج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٦٥ بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد المهندس محمد عفيفي ، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنفرج مكافأة شهرية قدرها ٢٠٠ جنيه وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ منفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يستمد تجاوز اعتماد الأجور الإضافية في الباب الأول من ميزانية المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ٦٦,٧٠٠ ج (ستة وستين ألفا وسبعمائة جنيه) لمواجهة المنصرف والمتنصر منه خلال السنة المالية الحالية ، وذلك مقابل وفر مماثل في الباب الأول من ميزانية المؤسسة عن تلك السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ منفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء الآلات والمهمات المنفرج عنها مؤقتا برسم شركة جوهان كير لاستخدامها في عمليات دم مياقي نزان أسوان من الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والمهمات المنفرج عنها مؤقتا برسم شركة جوهان كير لاستخدامها في عمليات دم مياقي نزان أسوان والتي أعيد تصديرها بعد انتهاء الفترة المنقضية لإطارة التصدير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ منفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر